الشركة العامة للصوامع والتخزين
قطاع الشئون المالية
العنوان : ١ ميدان السواح - خلف قصر القبة - القاهرة

General co. for silos & storage
. Fax. 22845567

السيد الأستاذ / مدير عام الإفصاح

البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم المحضر الموثق لاجتماع الجمعية العامة الغير عادية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ للنظر في اعتماد النظام الأساسى للشركة .

رجاء بالتكرم بالإحاطة والتوجيه باتخاذ اللازم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

مسئول علاقات المستثمرين
(محاسب / زكريا محمد توفيق)

مسئول علاقات المستثمرين
(محاسب / محمود سعيد محمود)

الشركة العامة للصوامع والتخزين
قطاع الشئون المالية
تاريخ ٢٠٢١/٩/٧
صادر ٢٢١
مرفقات ( )

الشركة العامة للصوامع والتخزين
ش.م.م
(١) ميدان السواح – خلف قصر القبة- القاهرة

محضر اجتماع
الجمعية العامة الغيرعادية
للشركة العامة للصوامع والتخزين
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨
للنظر فى اعتماد النظام الاساسى للشركة

اجتمعت الجمعية العامة الغيرعادية للشركة العامة للصوامع والتخزين يوم (الأثنين) الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨ في تمام الساعة الثالثة عصراً بالعنوان: ١ ميدان السواح – سراي القبة – القاهرة مقر الشركة المصرية القابضة لصوامع والتخزين – الدور السادس للنظر فى إعتماد مشروع النظام الأسلسى للشركة ٠

- برئاسة السيد اللواء / شريف عادل باسيلى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ورئيس الجمعية العامة للشركة وعضوية كل من :

السيد المهندس / توفيق عادل محمد	عضو الجمعية العامة
السيد اللواء/ محمد محمود محمد	عضو الجمعية العامة
السيد الاستاذ / خيرى سليم ميخائيل	عضو الجمعية العامة
السيد المهندس / المعتز بالله الحسينى	عضو الجمعية العامة
السيد الدكتور/ عبد السلام محمد سالم	عضو الجمعية العامة
السيد الاستاذ/ عبد العزيز على محمد	عضو الجمعية العامة
السيد الأستاذ/ أحمد مهدى سليمان	عضو الجمعية العامة
السيد الأستاذ/ محمد حسن عاشور	عضو الجمعية العامة

وحضر من حملة الأسهم : (اجمالى عدد الأسهم ١٠ مليون سهم)

وقد حضر حاملوا عدد ٨٢٣٥٤٢١ سهم بنسبة ٨٢,٣٥% من اجمالى عدد الأسهم .

وحضر الإجتماع من الشركة العامه للصوامع والتخزين :-

السيد المهندس / كمال عبد الحميد هاشم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.
السيد المهندس / عادل مرسي أحمد	عضو مجلس الإدارة.
السيد اللواء / أشرف صادق أبو اليزيد	عضو مجلس الإدارة.
السيد الأستاذ/ عادل محمد أحمد عمر	عضو مجلس الإدارة منتخب ممثل عن العاملين.
السيد المهندس/ محمود التريكى محمود	عضو مجلس ادارة عن المساهمين القطاع الخاص
السيد الدكتور/ صلاح احمد محمد زاهر	عضو مجلس الإدارة منتخب ممثل عن العاملين .
السيد الدكتور/ أحمد عبد الغنى محمد عبد القادر	عضو منتخب ممثل للعاملين
السيد الاستاذ / كامل مندوه أحمد شومان	رئيس اللجنة النقابية.
السيد اللواء/ نبيل صادق عسكر	رئيس القطاع المالى
السيد المحاسب / محمود سعيد محمود	المستشار المالى للشركة

كما حضر الاجتماع من الجهاز المركزى للمحاسبات : -

أولا : من إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب : -

السيدة الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن محمد وكيل أول الوزارة- مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب
السيد المحاسب / عماد وجيه شحاته وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة
السيد المحاسب ياسر مختار سيد مدير عام نائب مدير الإدارة

ثانيا : من الإدارة المركزية لتقويم الأداء بالجهاز المركزى للمحاسبات : -

السيدة المحاسبة/ إيمان فتحى شعلان رئيس قطاع التجارة الداخلية والمضارب والتموين
السيد المحاسب/ ياسر على محمد حناوى مدير عام الادارة العامة للمطاحن والمضارب

ثالثا: مركز معلومات قطاع الاعمال العام :-

السيدة المحاسبة/الاستاذه / منال عبد السلام رئيس الإدارة المركزية

بدأت وقائع الاجتماع حيث إستهل السيد اللواء / شريف عادل باسيلى رئيس الجمعية العامة للشركة حديثه...

"بسم الله الرحمن الرحيم ". السادة الحضور

يطيب لي بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عن السادة الزملاء أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين أن أتقدم لحضراتكم بكل التحية وخالص الإعزاز والتقدير لتشريفكم حضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة العامة للصوامع والتخزين للنظر في جدول الأعمال المعلن وأخص بالتحية الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن - وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزي للمحاسبات - الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه - وكيل الوزارة النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الإداء بالجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذة الفاضلة / إيمان فتحى - وكيل وزارة المشرف على الادارة العامة للمطاحن والمضارب - بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مديرى العموم بالجهاز المركزى للمحاسبات

السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة .

يطيب لي بالأصالة عن نفسى وبالنيابة عن السادة الزملاء أعضاء مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين أن أتقدم لحضراتكم بكل التحية وخالص الإعزاز والتقدير لتشريفكم حضور إجتماع الجمعية العامة الغير عادية للشركة العامة للصوامع والتخزين للنظر في جدول الأعمال المعلن وأخص بالتحية الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن - وكيل أول الوزارة مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب بالجهاز المركزي

للمحاسبات - الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه - وكيل الوزارة النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد - وكيل الجهاز لشئون الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الإداء بالجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذة الفاضلة / إيمان فتحى - وكيل وزارة المشرف على الادارة العامة للمطاحن والمضارب - بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مديرى العموم بالجهاز المركزى للمحاسبات

السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة ٠

في البداية نقترح على حضراتكم تعيين أمين السر وجامعي الأصوات علي النحو التالي : -

أمين السر : محاسب / محمود سعيد محمود - الشركة العامة للصوامع والتخزين

جامعي الأصوات : محاسب/ زكريا محمد توفيق - الشركة العامة للصوامع والتخزين

أستاذ / خالد سلامة طه - الشركة العامة للصوامع والتخزين

- السادة مراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات - السادة مراقبو الحسابات شعبة تقويم الأداء - السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة ٠

- **ووافقت الجمعية العامة للشركة علي ذلك .**

وأعلن جامعى الأصوات أن عدد حضور السادة أعضاء الجمعية العامة ٨٢٣٥٤٢١ بنسبة بلغت ٨٢,٣٥% وبذلك تحقق النصاب القانوني لصحة إنعقاد الاجتماع .

وبدأت الجمعية فى متابعة جدول أعمالها على النحو التالى:

فى ضوء صدور قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وطبقآ لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون المذكور وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م٠ وتعديلاته طبقآ لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ التى تنص على أن تقوم الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ المقيد أسهمها بالبورصة المصرية وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوك أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥%) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكررآ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الآعمال العام الخاصة بنقل تبعية الشركات التى تنطبق عليها هذه المادة إلى أحكام قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ٠

وبناء على ذلك تم تشكيل لجنة لاعداد مقترح النظام الأساسى للشركة العامة للصوامع والتخزين بمايتفق مع أحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق راس المال حيث تم الأنتهاء من مقترح النظام الأساسى المعروض على حضراتكم وسيتفضل السيد المهندس/ كمال عبد الحميد رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب للشركة العامة للصوامع والتخزين لعرض مقترح النظام الأساسى تمهيداً للتصويت عليه من حضراتكم،للنظر فى إعتماد النظام الأساسى للشركة:

تحدث السيد المهندس / كمال عبد الحميد هاشم رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة قائلاً:

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

"صدق الله العظيم "

كل عام وأنتم بخير بمناسبة انعقاد الجمعية العامة الغير عادية للشركة

السيد اللواء/ شريف باسيلى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

ورئيس الجمعية العامة

السادة الأفاضل أعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة أعضاء الجمعية العامة للشركة

الأستاذة المحاسبة/ هويدا حسن وكيل أول الوزارة

مدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه وكيل الوزارة

النائب الأول لمدير إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذ المحاسب / عبد الرحمن محمد وكيل الجهاز

لشئون الأدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء – الجهاز المركزي للمحاسبات

الأستاذة الفاضلة / إيمان شعلان وكيل وزارة

المشرف على الإدارة العامة للمطاحن والمضارب بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مديرى العموم بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة مراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات

السادة المساهمون أعضاء الجمعية العامة للشركة

السادة الحضور :

أتشرف بعرض مقترح النظام الأساسى للشركة العامة للصوامع والتخزين والذى تم اعداده بناء على تعديلات قانون قطاع الأعمال العام ويمثل هذا النظام بداية مرحلة جديدة فى تاريخ الشركة العامة للصوامع

ونتمنى من الله أن تكون انطلاقه للشركة إلى المزيد من التقدم والرقى وقد تم اعداد المقترح المعروض على حضراتكم وفقاً لقانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التنفيذية والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية وقرار معالى الدكتورة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولى رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ الخاص باصدار نماذج الانظمة الأساسية للشركات المساهمة وكذلك القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية الخاصة بقواعد القيد والشطب للشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ٠

ويتكون مقترح النظام الأساسى المعروض على حضراتكم من ٦٣ مادة تشمل الآتى :

النظام الأساسي
للشركة العامة للصوامع والتخزين

شركة خاضعة لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م

الباب الأول
فى تأسيس الشركة
(مادة ١)

تأسست بموجب مرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو سنة ١٨٨٨ شركة مساهمة مصرية باسم (شركة مخازن البونـدد المصرية) .

وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة تغيير إســـمها إلى (الشركة العامة للصوامع والتخزين).

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الاعمال العام ورئيس الجمعيه العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل إسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .

وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن فى الشركة القابضة للصناعات الغذائية – أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية إلى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين – أصبحت الشركة تابعة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وبموجب القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام تم نقل تبعية الشركة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأصبحت الشركة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

(مادة٢)

إسم الشركة :

الشركة العامة للصوامع والتخزين (ش . م . م)
– شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصرى .

(مادة٣)

غرض الشركة :

هو تجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة وتجهيز ونقل وتوزيع (الحبوب ومنتجاتها وبدائلها – الأعلاف ومكوناتها – مختلف السلع والمواد الغذائية والخمائر – مستلزمات التعبئة والتغليف – مستلزمات التشغيل والانتاج) والقيام بأعمال الشحن والتفريغ بأرصفة الموانى والصوامع الساحلية والداخلية وأعمال التخليص الجمركى – وأعمال التخزين الجمركى والمتنوع – وأعمال وخدمات السياحة والنقل وتصنيع وتجارة المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بمختلف هذه الأغراض ، وأى أنشطة مكملة أو ملحقة تكفل إستغلال الطاقات المتاحة ، وكذلك نشاط الإستثمار العقارى سواء بإنشاء العقارات أو الإتجار فيها بالبيع أو التأجير أو الشراء وذلك كله لحسابها أو لحساب الغير، بمعرفتها أوبمعرفة الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذا القيام بأعمال الشراء والبيع التي تتطلبها كافة العمليات التى تقوم بها الشركة وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .وكل ماسبق فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للأستثمارمسبقاً ويجوز للشركة تأسيس أو المشاركة فى تأسيس الشركات أو أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع أى من الأشخاص الاعتبارية أو الطبيعية التي تزاول أعمالا مماثله أو شبيهة أو التى قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تستأجرها أو تؤجر لها أو تلحقها بها ، وذلك فى جمهورية مصر العربية أو خارجها مع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

(مادة٤)

يكون المركز الرئيسى لإدارة الشركة ومحلها القانونى فى العنوان التالى :
(١) ميدان السواح خلف قصر القبة ـ سرايا القبة ـ محافظة القاهرة .

موقع ممارسة النشاط : جميع انحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقه الهيئة العامة للأستثمار مسبقا مع مراعاة ماورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للأستثمار مسبقا مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ ومراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط الصناعى فى هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للأستثمار فى هذا الشأن .

(مادة٥)

مدة الشركة :

خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها وتخطر بذلك الجهة الإدارية لإتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٥/٤م على إطالة مدة الشركة لمدة خمسة وعشرون عاماً أخرى تنتهى فى٥/٥ /٢٠٣٦م٠.

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠ مليون جنيه (ثلاثمائة مليون جنيهآ مصرياً) وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠ مليون جنيه (مائة مليون جنيهآ مصرياً) موزع على ١٠ مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه (عشرة جنيهات مصرية) جميعها أسهم نقدية .

(مادة٧)

يتكون رأس مال الشركة من عدد عشرة ملايين سهم وجميع أسهم الشركة إسمية ، وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى :

الاســـم والجنســية	عدد الأسهم (بالألف سهم)	القيمة الإسمية (بالألف جنيه)	عملة الوفاء التى تم بها الإكتتاب
الشـــركة المصرية القابضـــة للصوامع والتخزين (ش ق م م)	٥١٠٠	٥١٠٠٠	بالجنيه المصرى
مساهمون أخرون	٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	بالجنيه المصرى
اتحاد العاملين المساهمين بالشركة	١٠٠٠	١٠٠٠٠	بالجنيه المصرى
الإجمـــــــــــالى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	
وتم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل			

(مادة٨)

أسهم الشركة مودعة لدى شركة الإيداع والحفظ المركزى طبقآ لقانون سوق رأس المال ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة ٠

(مادة٩)

فى حالة زيادة رأس المال يجب ان يتم الوفاء بقيمة كل سهم خلال خمس سنوات من تاريخ الشراء على الأكثر وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ،وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ٧% سنويا من اليوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.٠

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هـــذه الأسهم لحساب المساهـم المتأخر عن الدفـع وعلى

ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجه إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتيه :

١ـ إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة وذلك بعد مضى ستين يوما على الأقل.

٢ـ الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣ـ إخطار المساهم بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك .

وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولايؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت أخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزياً.

(مادة ١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيدها لديها .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى دفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

(مادة ١١)

تحفظ مركزياً لدى إحدى الشركات المرخص لها قانونا بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقاً للمادة عاليه .

(مادة١٢)

لايلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الإلتزامات .

(مادة١٣)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٤)

كل سهم غير قابل التجزئة .

(مادة ١٥)

لايجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأى حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة .

(مادة ١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى إقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد أسمه فى سجل الشركة أو مقيد اسمه فى شركة القيد والحفظ المركزى المودع طرفها أسهم الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

(مادة ١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للإكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة فى حالة تقرير أولوية خاصة بهم بطريق النشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل من ثلاثين يوما من فتح باب الأكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١،٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(مادة ١٩)

لايجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم .

وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

الباب الثالث
فى السندات
(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وأحكام قانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الإحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

الباب الرابع
مجلس إدارة الشركة
(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء بما فيهم ممثل العاملين تختار الجمعية العامة ثمانية أعضاء منهم بالإنتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي للمساهمين بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك وبمالا يخل بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

ويجوز تعيين عضوين مستقلين على الأكثر من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة بناء على ترشيح مجلس الإدارة .

(مادة ٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين فى المادتين (٢٣٧ ، ٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

(مادة ٢٣)

لمجلس الإدارة ، إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلى ، أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل فى الحال إلى ان تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن

انتهت عضويته من الأعضاء ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها ٠

(مادة ٢٤)

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه كما يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً تنفيذيا ويشترط أن يكون متفرغا للإدارة ٠

على أن يتولى رئيس مجلس الإدارة المهام الآتية :

١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة ٠
٢- الإشراف على وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع الرئيس التنفيذى٠
٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة فى الوقت المناسب لأعضاء المجلس ٠
٤- التأكد من تفيذ الرئيس التنفيذى لقرارات المجلس ٠
٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التى حددها المجلس ٠
٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس ٠
٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامة على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة ٠
٨- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون٠

ويتولى الرئيس التنفيذى رئاسة العمل التنفيذى للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعات الشركة بما فى ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :

١-عرض الموضوعات التى تطرح فى الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس ٠
٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التى تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس.
٣- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس ٠
٤- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلى للشركة للعام التالى والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبى الحسابات قبل إعداد هذا التقرير ٠
٥- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالى والادارى للشركة ٠
٦- مراجعة إعداد الدراسات التى تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع ٠
٧- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ مايتم إقراره منها ٠
٨- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتى قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التى يحددها واختيار أعضائها ٠
٩- التحقيق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها ٠

١٠- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفة طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركة وفى حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض ٠
١١- تمثيل الشركة فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء ٠
١٢- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال ٠

(مادة٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يكـون للمجلس ما ياتى :

(أ) أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة ، أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس
(ب) أن يندب عضواً أو أكثر لأعمال الإدارة الفعلية ، ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للأدارة ٠

(مادة٢٦)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ٠.

ويجوز بأن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة عند الضرورة وفى هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ٠

يجوز عقد الاجتماع مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الإتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكترونى وذلك وفقا للضوابط المعتمدة من الجهة الإدارية ٠.

(مادة٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس ٠

(مادة٢٨)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس

(مادة٢٩)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضريين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشـركات وأحكام لائحتـه التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السـلطات اللازمة لإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها بما

فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة ٠

(مادة ٣١)

يمثل الرئيس التنفيذى الشركة أمام القضاء ٠

(مادة ٣٢)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة وللمجلس الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضيين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين ٠ .

(مادة ٣٣)

لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأى مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة .٠

(مادة ٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٤) من هذا النظام وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لرئيس وأعضاء المجلس ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات والمزايا الأخرى المقررة للرئيس التنفيذى والعضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة ٠ .

(مادة ٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، تختص بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذى وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة ٠

(مادة ٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا ، ويحضر اجتماعات اللجنة العضو المنتدب أومن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات ٠ ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس إدارة الشركة ويكون له صوت معدود فى المداولات ٠

(مادة ٣٧)

يتولى مجلس إدارة الشركة وضع قواعـــــد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولايكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة أو من يقوم مقامه ٠

(مادة٣٨)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا فى مدينة القاهرة أو فى مدينة الجيزة ٠

(مادة٣٩)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابه بتوكيل رسمى ولايجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعية العامة ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الإعتبارى حضوراً للأصيل ٠

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول ٠

وفى جميع الأحوال لايبطل الإجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس التنفيذى وذلك اذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية ٠

(مادة٤٠)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا من واقع كشف حساب معتمد أنهم أودعوا أسهمهم فى أحد البنوك المعتمدة أو فى احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل إنعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها٠

(مادة٤١)

تجتمع الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنةً بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة ٠

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ٠

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء الجمعية العامة من اجتماعها ٠

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية دعوة الجمعية العامة للأنعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور

وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة ٠

(مادة٤٢)

تنعقد الجمعية العامة العادية للنظرفى جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتى :

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أوعزلهم ٠
٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاء مسئوليته ٠
٣- التصديق على القوائم المالية والحسابات الختامية ٠
٤- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ٠
٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب المقطوعة والمكافأت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة للرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ٠
٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله ٠
٧- كل مايرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة ٠
٨- الاختصاصات الأخرى التى وردت بأحكام المادة ٢١٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

(مادة٤٣)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين ٠

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الآقل ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل ٠

(مادة٤٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ٠

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لإجتماع الجمعية الأول بواحد وعشرين يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين ٠

(مادة٤٥)

لايكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٤٠% من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال

الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ٠

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه ٠ وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع وإذا تعلق القرار بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة تستخدم طريقة التصويت التراكمى طبقا للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ٠

ويجوز للشركة إستخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية ٠

ويجب أن يتضمن النظام الآلى للتصويت لاجتماعات الجمعية العامة ما يمكن المساهم من إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة على عقد الجمعية العامة ، مع ضمان أحقية المساهم بالتصويت من حيث امتلاك الحد الأدنى لحضور الجمعية العامة ، وبقاء المساهم ضمن قائمة الملاك حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ٠

وفى نهاية الفترة الزمنية المحددة للراغبين بالتصويت عن بعد ، يتم إعداد الملف النهائى بنتائج التصويت بعد التحقق من ملكية المساهم لأسهم الشركة يوم انعقاد الجمعية وتسليمه للشركة لاعتماد الأصوات وحسابها ضمن النصاب القانونى ٠

ويحق للمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد حضور الجمعية وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته السابقة ٠

(مادة٤٦)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسى للشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا ٠

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه ٠
٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة ٠
٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ٠
٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم ٠
٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة ٠

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناء على دعوة مجلس الإدارة ، للنظر فى حل الشركة أواستمرارها وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل ٠

(مادة٤٧)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من راس المال على الأقل وبشرط أن

يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد أنتهاء الجمعية من اجتماعها وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقا لأحكام القانون.

٢- لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل٢٥% من رأس المال على الأقل ٠

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة ٠

(مادة٤٨)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيره التى تتكشف أثناء الاجتماع ٠ ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٠

(مادة ٤٩)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات ٠ ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد مقابل إيصال ٠

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لايعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية أذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أودعوى المسئولية عليهم أو اذا طلب ذلك بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل ٠

ولايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ٠

(مادة٥٠)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى

الجهات الإدارية أوالممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الأجتماع والقرارات التى أتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص.ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها .

(مادة ٥١)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. وللجهة الإدارية أن تنوب عنه فى طلب البطلان إذا تقدموا بإسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار

وتسقط دعوي البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك.

(مادة ٥٢)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضح عما ورد به .

(مادة ٥٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من العام التالي من كل سنة.

(مادة ٥٤)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعه كمايأتى :

١- يبدأ اقتطاع مبلغ يوازى٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف هذا الاقتطاع أو تخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى يتعين العودة إلى الاقتطاع .

٢-اقتطاع مبلغ يوازى١% على الأقل وبحد أقصى ٢٠% من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى ٠
٣-توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها٥% من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين على أن لا تقل نسبة العاملين عن ١٠% من تلك الأرباح نقدا طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة٠
٤-تخصص نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح لمكافأة مجلس الإدارة بعد استنزال الاحتياطيات المذكورة سابقاً وتوزيع ربح لايقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ٠
ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطيات أخرى بخلاف ما سبق ٠
وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات ٠

(مادة٥٥)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون فى مصالح الشركة ٠

(مادة٥٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

(مادة٥٧)

لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ٠
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ٠

(مادة٥٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(مادة٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ٠

(مادة٦٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعيين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ٠
ويجوز تعيين المصف من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم ٠

٢-اقتطاع مبلغ يوازى١% على الأقل وبحد أقصى ٢٠% من الأرباح لتكوين احتياطى نظامى ٠
٣-توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها٥% من رأس المال المدفوع على المساهمين والعاملين على أن لا تقل نسبة العاملين عن ١٠% من تلك الأرباح نقدا طبقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لايزيد عن مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة٠
٤-تخصص نسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح لمكافأة مجلس الإدارة بعد استنزال الاحتياطيات المذكورة سابقاً وتوزيع ربح لايقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ٠
ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطيات أخرى بخلاف ما سبق ٠
وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير من مراقب الحسابات ٠

(مادة٥٥)

تستعمل الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون فى مصالح الشركة ٠

(مادة٥٦)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ٠

(مادة٥٧)

لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ٠
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ٠

(مادة٥٨)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه الا بأسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.
وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

(مادة٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ٠

(مادة٦٠)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعيين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ٠
ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم ٠

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين ، وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين ٠

(مادة ٦١)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجوز لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتم الأتفاق عليها ٠

(مادة ٦٢)

تسرى أحكام القوانين المصرية واللوائح التنفيذية للقوانين السارية فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام ٠

(مادة ٦٣)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون ٠

وفى النهاية أتوجه بالشكر للسيد اللواء شريف باسيلى رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ورئيس الجمعية العامة للشركة لما قدمه من دعم وجهد وافر في مساعدة الشركة على مواجهة الصعوبات التي تعترض مسيرة عملها ونثق تماما أن هذا الدعم سيستمر وسيزيد خلال المرحلة القادمة بأمر الله ٠

نشكركم جزيلاً على اهتمامكم والأمر معروض على حضراتكم للتفضل بالقرار ٠

السيد اللواء/ شريف باسيلى

نشكر السيد المهندس/ كمال عبد الحميد على هذا العرض لمقترح النظام الأساسى ونؤكد له أننا سنظل داعمين للشركة لأهميتها فى توفير الأمن الغذائى للمواطن المصرى البسيط

السادة الافاضل أعضاء الجهاز المركزى هل يوجد آى ملاحظات

الاستاذة المحاسبة / هويدا حسن – وكيل أول الوزارة – مدير الإدارة

تم مراجعة النظام الأساسى للشركة مع الأستاذ المحاسب/ عماد وجيه – وكيل الوزارة نائب أول مدير الإدارة والأستاذ المحاسب/ ياسر مختار – مدير عام – نائب مدير الإدارة ولا يوجد آى ملاحظات

والأمر معروض على الجمعية العامة الغير عادية للتفضل بالموافقة على الـ ٦٣ مادة التى تكون النظام الأساسى للشركة العامة للصوامع والتخزين فى ضوء ما تم عرضه ٠

في ضوء ما أسفرت عنه المناقشات قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على الآتى :

قـــرارات

إجتماع الجمعية العامة الغير عاديـــة

للشركة العامة للصوامع والتخزين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ ٠

فى ضوء صدور قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وطبقاً لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون

المذكور وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م وتعديلاته وما أسفرت عنه المناقشات قررت الجمعية العامة الغير عادية الموافقة على مايلى :

١- نقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته طبقآ لنص المادة (٣٩) مكرر المضافة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م الخاص بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م وتنفيذا لما جاء بالمادة السابعة من الفصل السادس بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠م .

٢- اعتماد النظام الأساسي للشركة العامة للصوامع والتخزين المعد وفقآ لأحكام قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م وتعديلاته والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته ولائحتيهما التنفيذيتين .

وانتهي الاجتماع حيث بلغت الساعة الرابعة والنصف مساء

جامعي الأصوات
(محاسب/ زكريا محمد توفيق)
(الأستاذ/ خالد سلامه طه)

أمين السر
(محاسب / محمود سعيد محمود)

الجهاز المركزي للمحاسبات : إدارة مراقبة حسابات المطاحن والمضارب

مدير عام – نائب مدير الإدارة
(محاسب/ ياسر مختار سيد)

وكيل الوزارة
نائب أول مدير الإدارة
(محاسب / عماد وجيه شحاته)

وكيل أول الوزارة
مدير الإدارة
(محاسب/هويدا حسن محمد)

رئيس مجلس إدارة
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين
ورئيس الجمعية العامة للشركة
(لواء/ شريف عادل باسيلى)

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين
الشركة العامة للصوامع والتخزين
(١) ميدان السواح - الأميرية القاهرة
تليفون : ٢٢٨٤٥٥٦١ - ٢٢٨٤٥٥٦٢ - ٢٢٨٤٥٥٦٣
فاكس : ٢٢٨٤٥٥٨٢
ص: ١١٥١١/٣٧٧

الشركة العامة للصوامع والتخزين وقطاع المشتريات المالية
تاريخ ٧/٩/٢٠٢١
صادر ٢٢٢
مرفقات ( )

يرسل بالبريد السريع

السادة / البورصة المصرية - إدارة الإفصاح

المقر الرئيسي - العربة الذكية

الكيلو ٢٨ طريق أسكندرية الصحراوي